بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232365

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232365

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/12/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-147032) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب المؤسسة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أدوات كهربائية) عائدة للمؤسسة المستأنفة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1436/10/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الفحص من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة متضمنةً عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث تركيب الموصل والمقاومة الكهربائية للموصل، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (1/1440) لعام 1441هـ بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وبتاريخ 2023/12/13م تقدمت المؤسسة بطلب الاعتراض على القرار المشار إليه الذي صدر غيابياً أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض التي أصدرت قرارها - محل الاستئناف الماثل – رقم (CFR-2022-147032) القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قد فوض مكتب تخليص ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها الى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن يزوده بتفويض منه وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذا ما حصـــل فعلا، إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصـــرف دون الرجوع له كما قام باستيراد بضائع أكثر من مره دون علم صاحب المؤسسة واتضح أنه استغل فرصة التفويض والتعهد بعدم التصرف وقام تكرارا بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات ويطلب التحقيق مع موظف الجمرك الذي قام بإخراج البضاعة بمســـتندات غير مكتملة وهي التعهد ووكالة التحليل، واختتمت اللائحة بطلب التأكد من صـــحة التعهد ورقم البيان الجمركي وتاريخه وتصديق الغرفة التجارية وقبول الاعتراض موضوعاً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك تبين أنها تتضـمن ما ملخصـه أن الإرسـالية وردت باسـم المؤسـسـة المستأنفة وأنها المسـؤولة أمام الجمرك كون البيانات الجمركية سجلت باسم المؤسسة، كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسم المؤسسة وتوقيع وختم صـاحبها كتعهد بعدم التصـرف المصـدق عليه من الغرفة التجارية بالأحساء والمنصـوص على بيانات المؤسـسـة فيه، كما أن المؤسـسـة مسـؤولة نظاماً وفقاً لنص المادة (158) من نظام الجمارك الموحد، فضـلًا عن أن المؤسسة هي من قامت بتوكيل المخلص بمحض إرادتها وبإمكانها الرجوع على من تســبب عليها بالضـــرر أمام الجهة المختصـــة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصـــبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـــية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث كان الثابت أن القرار رقم (1/1440) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض قد صدر غيابياً في حق المؤسسة المستوردة، وحيث تقدمت المؤسسة بالاعتراض على القرار أمام ذات اللجنة طبقاً لأحكام المادة (60) من نظـــــام

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232365

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232365

المرافعات الشرعية، وحيث انتهت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى إلى إصدار قرارها - محل الاستئناف - القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية دون أن تشير في أسبابه إلى تاريخ تبلغ المؤسسة المستوردة بالقرار الغيابي المعترض عليه، ولما كان المتقرر استصحاب الأصل المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تتعلق بالمدد النظامية بما يتحقق به مصلحة المستورد، وحيث لم يثبت لدى اللجنة الاستئنافية تاريخ تبلغ المؤسسة المستوردة بالقرار الغيابي المعترض عليه فإنها تنتهي إلى إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ .....، هوية وطنية رقم (...)، ضد القــرار الابتدائي رقم (CFR-2022-147032) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.